نص اتفاق القاهرة الخاص بتنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا*

القاهرة، 1994/5/4

اتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا

الطرفان حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني

الديباجة

يؤكد الطرفان في إطار مسيرة السلام في الشرق الأوسط التي انطلقت في مدريد في تشرين أول (اكتوبر)1991 ما يلي:

عزمهما على التعايش السلمي والعيش في ظل الكرامة والأمن المتبادلين مع الاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة؛

ويؤكدان رغبتهما في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

ويؤكدان تمسكهما بالإعتراف المتبادل والتعهدات الواردة في الرسائل التي تبادلها ووقعها رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية في 9 أيلول (سبتمبر) 1993.

ويؤكدان أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، بما في ذلك الترتيبات التي ستسري على قطاع غزة ومنطقة اريحا في هذا الاتفاق هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام برمتها وأن المفاوضات بشأن الوضع النهائي ستقضي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 و 338.

ويرغبان في تجسيد إعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقع في واشنطن في ايلول (سبتمبر) 1993 وأيضاً محاضر الجلسات (المسماة فيما بعد جميعاً "باعلان المبادىء") وبوجه خاص البروتوكول الذي يتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا.

يتفق الطرفان على الترتيبات التالية فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا:

المادة الاولى

تنفيذا لهذا الاتفاق:

---

*المصدر: فلسطين الثورة، نيقوسيا، ع 984 (1994/5/15)، 15-19.

أ – تم رسم حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا في الخريطتين 1 و 2 المرفقتين بهذا الاتفاق.

ب –"المستوطنات" تعني غوش قطيف ومناطق مستوطنات اريتز وكذلك سائر المستوطنات في قطاع غزة على النحو المبيّن في الخريطة رقم 1.

ج –"منطقة المنشآت العسكرية" تعني منطقة المنشآت العسكرية الإسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة على النحو المبيّن في الخريطة رقم 1.

د – تعبير "الاسرائيليين" يتضمن أيضاً الوكالات الإسرائيلية القانونية والمؤسسات المسجّلة في إسرائيل.

المادة الثانية

الجدول الزمني لانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية:

1– تبدأ إسرائيل تنفيذ جدول زمني سريع لانسحاب قواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور توقيع هذا الاتفاق. وتنهي إسرائيل هذا الإنسحاب خلال ثلاثة أسابيع اعتباراً من تاريخ التوقيع.

2– يتضمن انسحاب إسرائيل اخلاء جميع القواعد العسكرية. واية منشآت عسكرية ثابتة تُسلّم الى الشرطة الفلسطينية التي ستشكّل طبقا للمادة التاسعة (والمسماة فيما بعد "بالشرطة الفلسطينية") في اطار الترتيبات الواردة في البروتوكول الذي يتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية العسكرية والمرفقة بهذا الاتفاق في الملحق رقم 1.

3– يتزامن انسحاب اسرائيل مع اعادة انتشار بقية قواتها تنفيذا لمسؤولية اسرائي عن الأمن الخارجي والأمن الداخلي والامن العام للمستوطنات والاسرائيليين. ويتعين ان تكون إعادة الإنتشار هذه تنفيذاً كاملاً للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادىء فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

4– وتنفيذا لهذا الاتفاق يمكن ان تتضمن "القوات العسكرية الإسرائيلية" الشرطة الإسرائيلة وقوات الأمن الإسرائيلية الأخرى.

5– للإسرائيين، بما في ذلك القوات الاسرائيلية العسكرية ان يستخدموا بحرية الطرق الواقعة داخل حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا. وللفلسطينيين أن يستخدموا بحرية الطُرق العامة التي تجتاز المستوطنات ما ينص على ذلك الملحق رقم 1.

6– تنتشر الشرطة الفلسطينية وتنهض بمسؤولية الحفاظ على الامن والنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين طبقاً لهذا الاتفاق وللملحق رقم 1.

المادة الثالثة

1– تقوم إسرائيل بنقل السلطات حسبما ينص هذا الاتفاق من القيادة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية التي ينص الاتفاق على اقامتها طبقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق باستثناء السلطة التي ستستمر إسرائيل في ممارستها حسبما ينص هذا الاتفاق.

2– فيما يتعلق بنقل السلطات وومارستها في المجالات المدنية، يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات للنهوض بها على النحو الذي يحدده البروتوكول الذي يتعلق بالشؤون المدنية والمُرفق بهذا الاتفاق في الملحق رقم 2.

3– يحدد الملحق رقم 2 الترتيبات الرامية غلى نقل الصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها في هدوء وسلام.

4– عند اتمام الإنسحاب الإسرائيلي ونقل الصلاحيات والمسؤوليات على النحو المفصل في الفقرتين 1 و 2 أعلاه وفي الملحق رقم 2 يتم حل الإدارة الاسرائيلية المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ويتم انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية. ولا يحول انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية دون استمرار هذه الادارة المدنية في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

5– يتم تشكيل لجنة مدنية مشتركة للتنسيق والتعاون ولجنتين فرعيتين اقليميتين للشؤون المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على التوالي للنهوض بالتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية وبين إسرائيل على النحو المفصل في الملحق رقم 2.

6– تقع مقتر السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة اريحا إلى حين بدء عمل المجلس الذي سينتخب طبقاً لإعلان المبادىء.

المادة الرابعة

بُنية وتشكيل السلطة الفلسطينية

1– تتألف السلطة الفلسطينية من هيئة تضم 24 عضواً تمارس جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وتنهض بالمسؤوليات التي تنقل إليها بموجب هذا الاتفاق طبقا لهذه المادة وستكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية طبقا للفقرة 1– ب من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

2– تتولى السلطة الفلسطينية ادارة المصالح التي تنقل إليها ولها ان تنشئ في حدود اختصاصها ادارات اخرى وتلحق بها وحدات إدارية على النحو الذي يقتضيه تنفيذ مسؤولياتها. وعليها ان تحدد الإجراءات الداخلية الخاصة بها.

3– على منظمة التحرير الفلسطينية ان تبلغ حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير في اعضائها. ويسري اي تغيير في عضوية السلطة الفلسطينية بموجب رسائل متبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين حكومة إسرائيل.

4– بمجرد تنفيذ الخطوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يبدأ كل عضو في السلطة الفلسطينية ممارسة مهام وظيفته.

المادة الخامسة

الولاية القانونية

1– تشمل صلاحيات السلطة الفلسطينية كل الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي والوظيفي والشخصي كما يلي:

أ. يشمل نطاق الاختصاص الاقليمي في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المحدد في المادة الأولى باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

ويدخل في نطاق الاختصاص الاقليمي الارض وما تحتها والمياه الاقليمية طبقا لنصوص هذا الاتفاق.

ب . يشمل الاختصتص الوظيفي جميع السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الإتفاق. ولا تتضمن هذه الولاية العلاقة الخارجية والأمن الداخلي والامن العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن الخارجي.

ج– تمتد الولاية على الاشخاص الى جميع الافراد الكائنين في نطاق الاختصاص الاقليمي المشار إليه أعلاه باستثناء الإسرائيليين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الإتفاق.

2– تخول السلطة الفلسطينية في حدود صلاحياتها سلطات ومسؤوليات قانونية وتشريعية وتنفيذية وقضائية حسبما ينص هذا الاتفاق.

3– أ – تملك إسرائيل سلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن الخارجي والأمن الداخلي والامن العام للمستوطنات، ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها والمنصوص عليها في هذا الاتفاق.

ب. تمارس إسرائيل سلطتها من خلال قيادتها العسكرية التي ستظل في هذا السبيل تحتفظ بالصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمسؤوليات الضرورية طبقا للقانون الداخلي. ولا يحد هذا النص من تطبيق القانون الإسرائيلي على اي شخص من الإسرائيليين.

4– تمارس السلطات التي تتعلق بالمجال الكهربائي المغناطيسي والمجال الجوي طبقا لنصوص واحكام هذا الاتفاق.

5–تخضع احكام هذه المادة للترتيبات القانونية المحددة والمفصّلة في البروتوكول الذي يتعلق بالشؤون القانونية والوارد في الملحق 3 المرفق بهذا الاتفاق. ولإسرائيل والسلطة الفلسطينية ان تتفاوضا بشأن اية ترتيبات قانونية اخرى.

6– تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية في الامور التي تتعلق بالاستشارات القانونية في المجالين الجنائي والمدني من خلال اللجنة الفرعية المختصة المشتركة.

المادة السادسة

صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية

1– للسلطة الفلسطينية الصلاحيات التالية طبقا لنصوص واحكام هذه الاتفاق:

أ– الصلاحيات القانوينة المحددة في المادة السابعة من هذا الاتفاق وايضا الصلاحيات التنفيذية.

ب– تتولى مسؤولية القضاء من خلال سلطة قضائية مستقلة.

ج– تكون لها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر صلاحية وضع سياسات والاشراف على تنفيذها واستخدام موظفين زانشاء ادارات ومصالح وهيئات ومؤسسات واقامة دعاوى على الغير والتقاضي في مواجهة الغير وابرام العقود.

د. تكون لها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر صلاحية وضع السجلاّت ملفات للسكان وإصدار شهادات وتراخيص ومستندات.

2– أ– طبقا لإعلان المبادىء، لا يكون للسلطة الفلسطينية اية صلاحيات او مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يتضمن انشاء سفارات او قنصليات أو اي نوع اخر من البعثات والمكاتب في الخارج او السماح باقامتها في قطاع غزة أو منطقة أريحا او تعيين موظفين دبلوماسيين او قنصليين وممارسة وظائف دبلوماسية.

ب. مع عدم الاخلال باحكام هذه الفقرة لمنظمة التحرير الفلسطينية ان تجري مفاوضات وتوقع اتفاقات مع حكومات أو منظمات دولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:

1– اتفاقات اقتصادية على النحو المحدد في الملحق رقم 4 لهذا الاتفاق.

2– اتفاقات مع بلدان مانحة للمعونات بغرض تنفيذ الترتيبات الرامية الى تقديم العون الى السلطة الفلسطينية.

3– الاتفاقات الرامية الى تنفيذ خطط التنمية الاقليمية المفصلة في الملحق رقم 4 لاعلان المبادىء أو الاتفاقات التي تسري في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

4– الاتفاقات الثقافية والعلمية والتعليمية.

ج– لا تعد من العلاقات الخارجية المعاملات بين السلطة الفلسطينية وبين ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وايضا انشاء مكاتب تمثيلية خلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة 2–أ أعلاه بغرض تنفيذ الاتفاقات المشار اليها في الفقرة 2–ب أعلاه.

المادة السابعة

الصلاحيات القانونية للسلطة الفلسطينية

1– للسلطة الفلسطينية ضمن حدود ولايتها سلطة إصدار قوانين بما في ذلك القوانين الأساسية والعادية واللوائح وأية قوانين اخرى.

2– يجب ان تكون القوانين التي تصدرها السلطة الفلسطينية مطابقة لنصوص واحكام هذا الاتفاق.

3– يتم ابلا غ لجنة فرعية قانونية تنشئها اللجنة المشتركة المختصة باية قوانين تصدرها السلطة الفلسطينية. ولإسرائيل ان تطلب خلال ثلاثين يوماً من إبلا غ اللجنة المذكورة أن تقرر ما اذا هذه القوانين تجاوز اختصاص السلطة الفلسطينية أو تخالف احكام هذا الاتفاق.

4– وعند استلام الطلب الإسرائيلي تفصل اللجنة الفرعية التشريعية مبدئياً في دخول هذه القوانين حيز التنفيذ الى حين صدور قرار منها بشأن الموضوع.

5– وفي حالة عجز اللجنة الفرعية القانونية عن التوصل خلال 15 يوماً الى قرا بشأن دخول اي قانون حيز التنفيذ يحال الموضوع إلى هيئة لإعادة النظر تتألف من قاضيين سواء من القضاة المتقاعدين أو كبار القانونيين (يسمى فيما بعد "بالقاضيين") بحيث يكون هناك قاض عن كل طرف يتم تعيينه في قائمة من ثلاثة قضاة يقترحها كل من الطرفين.

يتولى القاضيان وضع قواعد واجراءات كتابية غير رسمية تسهيلا للاجراءات في هيئة اعادة النظر.

6– تسري القوانين المحالة إلى هيئة اعادة النظر اذا ما قرّرت الهيئة انها لا تتناول مسألة أمنية تدخل في عداد مسؤولية إسرائيل وأنها لا تهدد بصورة خطيرة مصالح إسرائيلية كبرى يحميها هذا الاتفاق وأن سريان هذه القوانين لا يسبب اضرارا لا يمكن إصلاحها.

7– على اللجنة الفرعية القانونية ان تسعى الى التوصل إلى قرار بشأن موضوع القانون المعروض عليها خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب الإسرائيلي. فإذا عجزت عن التوصل إلى قرار خلال هذه الفترة يحال الموضوع إلى لجنة الإرتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة المشار اليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (والمسماة فيما بعد "بلجنة الإرتباط"). وتبحث لجنة الإرتباط الموضوع على الفور وتعمل على البت فيه خلال ثلاثين يوماً.

8– في حال عدم سرين اي قانون بموجب الفقرة 5 او 7 أعلاه يبقى الوضع على ما هو عليه الى حين صدور قرار عن لجنة الإرتباط بشأن الموضوع ما لم تقرّر خلاف ذلك.

9– تبقى القوانين والأوامر العسكرية السابقة على توقيع هذا الاتفاق سارية في قطاع غزة ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

ترتيبات الأمن والنظام العام

1– تنشئ السلطة الفلسطينية شرطة فلسطينية حسبما تنص المادة التاسعة أدناه وذلك لضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية بما في ذلك المسؤولية عن حماية الحدود المصرية وخط الهدنة الأردني والدفاع في مواجهة التهديدات الخارجية من البحر والجو وايضاً المسؤولية عن أمن الإسرائيليين والمستوطنات بصفة عامة حفاظاً على أمنهم الداخلي والنظام العام وتكون لها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ الخطوات اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤولية.

2– ينص الملحق رقم 1 على الترتيبات الأمنية المتفق عليها وسبل التنسيق.

3– ينص الملحق رقم 1 على إنشاء لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون بغرض الحماية الأمنية المتبادلة وايضا ثلاثة مكاتب مشتركة للتنسيق الاداري في دائرة غزة ودائرة خان يونس ودائرة أريحا.

4– يجوز اعادة النظر بالترتيبات الأمنية التي بنص عليها هذا الاتفاق والملحق رقم 1 بناء على طلب أي من الطرفين ويجوز تعديلها باتفاق بين الطرفين. ويتضمن الملحق 1 ترتيبات إعادة النظر.

المادة التاسعة

المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة

1– تُنشيء السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة (المسماة فيما بعد "بالشرطة الفلسطينية"). وتنص المادة الثالثة من الملحق رقم 1 على واجبات ووظائف وبنية وانتشار وتشكيل الشرطة الفلسطينية والأحكام التي تتعلق بعتادها وعملياتها. وتنص المادة الثامنة من الملحق رقم 1 على القواعد السلوكية التي تحكم نشاطات الشرطة الفلسطينية.

2– باستثناء الشرطة الفلسطينية المشار إليها في هذه المادة والقوات العسكرية الإسرائيلية لا يجوز انشاء او تشغيل اية قوات مسلحة أخرى مسلحة في قطاع غزة أو منطقة أريحا.

3– باستثناء الأسلحة والذخيرة وعتاد الشرطة الفلسطينية على النحو المبين في المادة 3 من الملحق رقم 1 وايضاً اسلحة وذخيرة وعتاد القوات العسكرية الإسرائيلية فلا يجوز لاية منظمة او لافراد في قطاع غزة ومنطقة اريحا بتصنيع أو بيع متفجرات او بارود او اي عتاد آخر إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا ما لم ينص على خلاف ذلك في الملحق رقم 1.

المادة العاشرة

الممرات

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية حول المعابر بين قطاع غزة ومصر، وبين أريحا والاردن إضافة الى اي معابر تعتبر دولية مدرجة في الملحق رقم 1 المادة العاشرة.

المادة الحادية عشرة

العبور بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

ترتيبات العبور الآمن للأشخاص والنقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا مدرجة في الملحق رقم 1 المادة التاسعة.

المادة الثانية عشرة

العلاقات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية

1- تسعى إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وعلى ضوء ذلك عليهما الامتناع عن اي تحريض بما فيه الحملات الدعائية ضد بعضهما وتتخذان من دون الانحراف عن مبدأ حرية التعبير الاجراءات القانونية اللازمة لمنع مثل هذا التحريض من جانب أي منظمات او مجموعات او اشخاص خاضعين لولايتهما القاونية.

2- من دون الانحراف عن الموجبات الواردة في هذا الاتفاق تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية على محاربة النشاطات الإجرامية التي قد تؤثر على الجانبين بما فيها التعديات المرتبطة بالإتجار بالمخدرات والمنشطات والتهريب والاعتداءات على الاملاك بما فيها الاعتداء على السيارات.

المادة الثالثة عشرة

العلاقات الإقتصادية

ان العلاقات الإقتصادية بين الجانبين مدرجة في البروتوكول الخاص بالعلاقات الإقتصادية الموقع في باريس في 29 نيسان / ابريل 1994 وقد جمعت النسخ الموقعة في الملحق رقم 4 وهي خاضعة لبنود هذا الاتفاق وملحقاته.

المادة الرابعة عشرة

حقوق الانسان وحكم القانون

تمارس اسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذا الإتفاق آخذين بعين الإعتبار الأعراف الولية المتفق عليها وحقوق الإنسان وحكم القانون.

المادة الخامسة عشرة

لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

1– على لجنة الإرتباط التي انشئت بموجب المادة العاشرة من اعلان المبادىء ان تعمل على تطبيق هذا الاتفاق بمرونة. وتتعامل مع قضايا تحتاج الى تنسيق ومع قضايا أخرى ذات إهتمام مشترك ومع النزاعات.

2– تتألف لجنة الإرتباط من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا الجانبين. وباستطاعتها أن تضيف فنيين آخرين وخبراء اذا دعت الحاجة.

3– تقرر لجنة الارتباط اسلوب عملها بما فيه وتيرة ومكان أو امكنة اجتماعاتها.

4– تتخذ لجنة الارتباط قراراتها بالتوافق.

المادة السادسة عشرة

العلاقات والتعاون مع الأردن ومصر

1– بموجب المادة 12 من اعلان المبادىء يدعو الطرفان حكومتي الأردن ومصر الى المشاركة في اقامة علاقة اوثق وترتيبات تعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة وبين كل

من حكومتي مصر والأردن من جهة ثانية وذلك من اجل تطوير التعاون بينهم. وتتضمن هذه الاجراءات انشاء لجنة متابعة.

2– تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق اجراءات قبول الأشخاص المهجرين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 ، وذلك مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاخلال بالامن وشيوع الفوضى.

3– تعالج لجنة المتابعة قضايا اخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة السابعة عشرة

تسوية الخلافات والنزاعات

أي خلاف يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق سوف يُحال إلى هيئات التنسيق والتعاون المختصة التي انشئت بموجب هذا الاتفاق. وتطبق احكام المادة 15 من إعلان المبادىء على أي خلاف لا تتم تسويته من قبل هيئة التنسيق والتعاون المختصة، اي:

1– الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق وأي اتفاقات فرعية تتعلق بالمرحلة الانتقالية تسوى بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط.

2– الخلافات التي لا تسوى بالتفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية للمصالحة يتفق عليها الجانبان.

3– يستطيع الجانبان ان يخضعا للتحكيم الخلافات المتعلقة بالمرحلة الإنتقالية والتي لا يمكن تسويتها بالتوقيق. ولهذه الغاية، وباتفاقف الجانبين، ينشئ الطرفان لجنة تحكيم.

المادة الثامنة عشرة

منع الأعمال العدائية

يتخذ الجانبان الاجراءات الضرورية لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم والاعتداءات ضد بعضهما البعض وضد الأفراد الموجودين تحت سلطة الطرف الاخر وضد املاكهم ويتخذان الإجراءات القانونية الضرورية ضد المعتدين. وإضافة إلى ذلك يتخذ الجانب الفلسطيني جميع الاجراءات الضرورية لمنع الاعمال العدوانية ضد المستوطنات وضد المنشآت التابعة لها والمنطقة العسكرية ويتخذ الجانب الإسرائيلي جميع الاجراءات الضرورية لمنع الاعمال العدائية الصادرة عن المستوطنات والموجهة ضد الفلسطينيين.

المادة التاسعة عشرة

الأشخاص المفقودون

على السلطة الفلسطينية ان تتعاون مع إسرائيل عبر تقديم كل المساعدة اللازمة للبحث إسرائيليين مفقودين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك عبر تقديم المعلومات عن إسرائيليين مفقودين. على إسرائيل ان تتعاون مع السلطة الفلسطينية في البحث عن مفقودين فلسطينيين وات تقدم المعلومات اللازمة بهذا الصدد.

المادة العشرون

تدابير تعزيز الثقة

بهدف ايجاد مناخ ايجابي وموات لتطبيق هذا الاتفاق، وبهدف اقامة قاعدة صلبة من الثقة المتبادلة والارادة الطيبة يوافق الطرفان على اتخاذ تدابير لتعزيز الثقة كما يلي:

1- لدى التوقيع على هذا الاتفاق تقوم اسرائيل بالافراج عن او تسليم السلطة الفلسطينية، خلال مهلة خمسة اسابيع، حوالي خمسة آلاف معتقل وسجين فلسطيني، من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، والاشخاص الذين سيتم الافراج عنهم سيكونون أحراراً في العودة إلى منازلهم في أي مكان في الضفة الغربية أو قطاع غزة. والسجناء الذين يتم تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكونون ملزمين بالبقاء في قطاع غزة او منطقة اريحا طيلة المدة المتبقية من مدة عقوبتهم.

2- بعد التوقيع على هذا الاتفاق، يواصل الجانبان التفاوض للافراج عن عدد اضافي من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين على اسس متفق عليها.

3- تطبيق هذه التدابير المدرجة اعلاه يتم بموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون الاسرائيلي للافراج عن السجناء أو المعتقلين ونقلهم.

4- يتعهد الطرف الفلسطيني بحل مشكلة الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال مع السلطات الاسرائيلية. والى حين التوصل الى حل متفقف عليه يتعهد الطرف الفلسطيني بعدم ملاحقة هؤلاء الفلسطينيين قضائياً او ايذائهم بأي شكل.

5– فلسطينيو الخارج الذين تمت الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة اريحا طبقا لهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم احكام هذه المادة، لن يتعرضوا للملاحقة القضائية لمخالفات ارتكبت قبل 13 أيلول (سبتمبر) 1993.

المادة الواحدة والعشرون

الوجود الدولي المؤقت

1– يوافق الجانبان على وجود دولي أو أجنبي مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (وجود دولي مؤقت لاحقا) طبقا لاحكام هذه المادة.

2– يتألف الوجود الدولي المؤقت من 400 شخص مؤهل بمن فيهم مراقبون وموجهون وخبراء آخرون من خمس او ست دول دول مانحة.

3– على الطرفين ان يطلبا من الدول المانحة انشاء صندوق خاص لتمويل الوجود الدولي المؤقت.

4– يمارس ″ الوجود الدولي المؤقت ″ مهمته لمدة ستة أشهر ويمكن أن يمدد هذه الفترة او يغير هدف العملية التي يقوم بها بموافقة الطرفين.

5– يتمركز ″ الوجود الدولي المؤقت″ ويعمل بين المدن والقرى التالية: غزة وخان يونس ورفح ودير البلح وجباليا وعبسان وبيت حانون وأريحا.

6– تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتطبيق هذه المادة، يهدف انجاز المفاوضات مع الدول المانحة المساهمة في عناصر (الوجود الدولي المؤقت) خلال شهرين.

المادة الثانية والعشرون

الحقوق والمسؤوليات والالتزامات

1–

أ– ان نقل جميع السلطات والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية، كما هو مبين في الملحق الرقم 2، يتضمن جميع ما يتصل به من حقوق ومسؤوليات وإلتزامات تنشأ عن عمل او امتناع عن عمل

قبل (عملية) نقل السلطات. تكف إسرائيل عن تحمل أي مسؤولية مالية تتعلق بمثل هذه الأعمال او الامتناع عن اعمال وتتحمل السلطة الفلسطينية كل المسؤولية عن ذلك وعن سير عملها.

ب– اي دعوى مالية تقام بهذا الصدد ضد إسرائيل ستحال إلى السلطة الفلسطينية.

ج– تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بما لديها من معلومات عن شكاوى عالقة او سابقة احيلت الى احدى المحاكم ضد إسرائيل في هذا الاطار.

د– في حال وجود دعوى قضائية متعلقة بهذه الشكاوى تبلغ اسرائيل السلطة الفلسطينية وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن القضية وتقديم اي حجج لصالحها.

هـ– وفي حال قررت اي محكمة او جهة قضائية تقديم تعويض من قبل اسرائيل في اطار مثل هذه القضية يتعين على السلطة الفلسطينية ان تسدد هذا التعويض كاملاً الى إسرائيل.

و– مع عدم الاخلالبما ذكر أعلاه وفي حال استخلصت المحكمة المعنية بهذه القضية أن المسؤولية تقع فقط على عاتق موظف أو وكيل جاوز نطاق صلاحياته او تعمد الاساءة ، لا تتحمل السلطة الفلسطينية اي مسؤولية مالية.

2– ان نقل السلطة بحد ذاته ينبغي الا يؤثر على حقوق وواجبات ومسؤوليات أي شخص او هيئة اعتبارية موجودة حتى تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة الثالثة والعشرون

البنود النهائية

1– يصبح هذا الاتفاق نافذ بمجرد توقيعه.

2– الاحكام التي تنص عليها هذا الاتفاق تبقى سارية حتى يحّل محلها الإتفاق الإنتقالي الذي ورد في اتفاق اعلان المبادىء أو أي اتفاق آخر بين الطرفين.

3– تبدأ المرحلة الانتقالية التي تمتد على خمس سنوات والتي نص عليها اتفاق اعلان المبادىء اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

4– يتفق الطرفان على انه ما دام هذا الاتفاق نافذا، فان الحاجز الامني الذي اقامته اسرائيل حول قطاع غزة يبقى قائما، كما أن الخط الذي يحدده هذا الحاجز، كما هو مبين على الخارطة رقم 1، لا يكون له اي معنى خارج اطار هذا الاتفاق.

5– ينبغي الا يسيء اي بند في هذا الاتفاق بأي شكل او يؤثر على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الانتقالي او الوضع النهائي الذي سيتم تحديده كما نص عليه اعلان المبادىء. لا يمكن اعتبار على ضوء هذا الاتفاق، ان ايا من الطرفين تراجع او تخلى عن أيٍ من حقوقه او مطالبه او مواقفه.

6– يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة، يجب المحافظة على سلامتها ووحدتها خلال الفترة الإنتقالية.

7– يبقى قطاع غزة ومنطقة اريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة والا يتغير وضعهما خلال فترة تطبيق هذا الاتفاق. ولا شيء في هذا الاتفاق يمكن ان يغير هذا الوضع.

8– ان ديباجة الاتفاق وكل ملاحقه واضافاته والخرائط الملحقة به تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وقع في القاهرة يوم الرابع من أيار (مايو) 1994

عن حكومة دولة إسرائيل

عن منظمة التحرير الفلسطينية

الشهود

الولايات المتحدة الامريكية

روسيا الاتحادية

جمهورية مصر العربية

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/